ثانية والمشي امام الجنازة اي في حال الذهاب الي الصلاة والدفن افضل من المشي
خلفها وان ركبوا اي لو فرض ونزل انهم ركبوا الخ ان ركبوا المكروه الا انه يندب
المشي فالماشي المتقدم محصل الفضيلتين وقد نقلنا في الاصل الخ قد
ذكر في التحقيق فقال مانصه اقول نص في المختصر علي ان المشي في الجنازة
فضيلة مستقلة وكونها امامها فضيلة اخري دليل الاول مارواه الترمذي
وابن ماجة من حديث ثوبان قال خرجنا مع النبي صلي الله عليه وسلم
في جنازة فراي ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملايكة الله علي اقدامهم
وانتم علي ظهور الدواب ودليل الثاني مارواه اصحاب السنن من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر يمشون امام الجنازة ثم قال ونص في المختصر ايضا علي انه يستحب للراكب
التاخر لما رواه ابو داود انه صلي الله عليه وسلم قال الراكب يسير خلف
الجنازة فان النسا خلف الركبان اطلق في النسا والحكم في خروجهن ان المتجالة
كالرجال يطلب منهن الخروج لتشييع الجنايز والصلاة لافرق بين قريب
واجنبي واما النسا المفتنات فلا يجوز خروجهن ولو لجنازة ابن او زوج واما المفتنة
الشابة التي ليست بمفتنة فتخرج لجنازة من يشق عليها فقده كابيها وابنها وزوجها
واخيها ويكره لغيره فان الافضل الخ وان لم يكن مع الميت الا النسا فقط
وان يجعل الميت في قبره لا مفهوم له بل مثله البحر ان لم يرج البر قبل تغيره ما
يغسل ويصلي عليه ويرمي علي شقه الايمن ووجهه الي القبلة وهل يثقل
بشي في رجليه او لا قولان علي جهة الاستحباب الخ يفهم من مجموع ماذكره
من ان الجنس علي الشق الايمن مع كونه الي القبلة مستحب واحد وكذا ظاهر خليل حيث
قال ويضجع فيه علي ايمن مقبلا والظاهر انهما مستحبان وحرر كما انها اي القبلة
اشرف المجالس لا تخفي ان المجالس جمع مجلس وهو محل الجلوس وهو لم يكن
جالسا فيها بل هو متوجه اليها فجعله جالسا فيه تسامح ونمد يده اي
ندبا وقوله علي جسده ظاهره انه يجعلها فوق الجسد والظاهر ان ذلك ليس
بمراد بل المراد الي جسده اي موضوعة علي الارض مضمومة الي جسده

فلي

فعلي بمعني الي وقوله ويعدل الخ الظاهر انه مستحب اخر وقوله ورجلاه اي بالتراب
ويجعل التراب خلفه وامامه لئلا ينقلب شامل لراسه ورجليه فلو اقتصر
عليهما لكان امنر ويحل عقد كفنه اي ندبا بالفراغ من دفنه اي او موضع لبن
بجبينه بتراب الخ والمعول عليه يرش التراب علي الميت ما لا تشتد
علي الاصح ومثلها بلبن بكسر اللام وفتح البا وربما جمع بدونه اي اللبن وهو
افضل ما يسد به اي من لوح وقرمود وغير ذلك والحاصل انه يندب سد باللبن
فان لم يوجد فبالالواح فان لم يوجد فبقرمود وهو شي يجعل من الطين علي هيئة
وجوه الخيل فان لم يوجد فاجر الطوب المحروق فان لم يوجد فيسد اللحد بالتراب
فهو اولي من دفن الميت بالتابوت اي بالخشبة المسماة بالسحلية
اللحد الخ لعل المعني اي امر بذلك وربما يدل عليه قوله لامره عليه الصلاة والسلام
بذلك اي بسد الخلل الذي بين اللبن ويكره كما في كبير الخرشي جعل حصيرة تحته
او مخدة تحت راسه لانه لم ينقل عن السلف وماروي من جعل قطيفة حمرا تحت
في قبره صلي الله عليه وسلم فان الانصار منها اخرجت انتهي استضافك اي طلب
منك ان تضيفه اي تنزله وتقربه هذا ان جعلنا السين والتا للطلب ولا يخفي
ان النزول حاصل بالفعل فيكون الطلب متوجها الي التقريب ويجوز ان لا يكون
ماذكر للطلب والمعني انه نزل عندك ضيفا المراد بها الخ ليس بمتعين اذ يصح
ان يراد بها ما كان فيه الفراغ الذي بين الارض والسما وانما علي الاخرة ظاهر
العبارة انه لب فيها مع انه فيها وهو انه اشد الخ الاولي بنسر افتقر باشد
افتقار اي كلاما محكما فاراد بالمنطق المنطوق به الذي هو الكلام اي ثبت
كلاما محكما اي بحيث يجيب عن السوال بقوله ربي الله ونبيي محمد الخ ويجوز
ان يريد به محل النطق اي بحيث يجيب بما ذكر فالمال واحد ولا يخفي
الخ كما لا يخفي ان الاختبار هو الامتحان والمراد من ذلك انما هو السوال
اي بحيث يسال من قبل ملكين في القبر للسوال الذي ينفق او انه اراد الاختبار
ولا نعمه من المشقاة اي اجعله في جوارك اي في البرزخ بان تكون روحه
مجاورة لروحه في الجنة بان تكون بجواره بذاته ولحتا راللهم بعد الدعا

Copyright © King Saud University